

الأحكام النازمة للإفراج المشروط في التشريع الجزائري

دراسة تحليلية

Provisions for conditional libration in Algerian legislation

نسيغة فيصل⁽¹⁾ مستاري عادل⁽²⁾

(1) جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

ahmoustari@gmail.com

(2) جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

تاريخ النشر:

2026/04/11

تاريخ القبول:

2026/03/26

تاريخ الارسال:

2025/05/05

الملخص:

يعد نظام الإفراج المشروط أحد الانظمة العقابية التي تسعى الى أنسنة المعاملة العقابية، الا انه لا يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية إنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح أساسا للمحبوس الذي تظهر عليه علامات الثقة والصلاح وتظهر عليه علامات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

وعليه تم طرح الاشكال التالي: كيف يحقق نظام الافراج المشروط الهدف من اقرار العقوبة، وفي نفس الوقت المساعدة في اعادة تأهيل المحكوم عليه؟

الكلمات المفتاحية: الافراج المشروط، العقوبة، المحكوم عليه، إعادة التأهيل، السياسة

العقابية

Abstract:

The parole system is one of the penal systems that seeks to humanize penal treatment, but it is not considered an alternative to custodial punishment, but rather a method of penal treatment that aims to reintegrate the detainee into society by releasing him before the completion of the full sentence imposed on him, and is granted mainly

المؤلف المرسل: مستاري عادل ahmoustari@gmail.com

to the detainee who shows signs of trust and goodness and shows serious signs of integrity during his stay inside the penal institution.

Keywords: Parole, punishment, convict, rehabilitation, penal policy.

مقدمة:

يعتبر نظام الإفراج المشروط في الجزائر من أهم تدابير تشجيع المحبوسين على الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، و النظام العقابي في الجزائر كغيره من الانظمة العقابية التي تسعى الى أنسنه المعاملة العقابية لا تعتبره بديلا عن العقوبة السالبة للحرية إنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق اطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه ، و لكي يستفيد المحبوس من هذا النظام يجب على المحبوس أن يظهر علامات الثقة والصالح و الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية، إضافة الى ضرورة أن يقضي على الاقل نصف العقوبة المحكوم بها ان كان غير مسبوق قضائيا او ثلثي مدة العقوبة ان كان مسبوقا قضائيا و ان يقدم ما يثبت تسديده للتعويضات المدنية المحكوم بها للضحايا كما أن هذا النظام مقيد كذلك بشروط تشكل أساسا التزامات تفرض على المحبوس وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط و يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي أما في حالة الإخلال بها يتم إلغاء مقرر الإفراج وتسلب منه حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقي له من العقوبة.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية إذ يقوم على تحقيق نوع من المعاملة العقابية في الوسط الحر بحيث يتم مكافأة المحبوس الذي تظهر على الاستقامة في سلوكه بالإفراج عنه قبل مضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه. من خلال ما سبق ارتأينا لمعالجة موضوع الاحكام النازمة للإفراج المشروط في التشريع الجزائري طرح الاشكال التالي : هل تعكس الشروط الموضوعية و الشكلية التي وضعها المشرع الجزائري مرونة كافية لسياسة تفريد العقاب أم انها لا تزال تصطدم بعقبات قانونية و عملية تحول دون تحقيق غايتها في تقليص ظاهرة العود للجريمة ؟. وعليه سنحاول من خلال هذا العمل البحثي إلى نظام الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم الافراج المشروط

- المبحث الثاني : شروط الافراج المشروط

- المبحث الثالث : آثار الافراج المشروط

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

من أجل تحديد مفهوم الإفراج المشروط يجب علينا التطرق إلى تعريفه والطبيعة القانونية له وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث :

المطلب الاول : تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط ، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه واكتفى بشروطه والغاية منه وهذا من خلال المادة 729 المعدل بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن " الإفراج يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود..."⁽¹⁾

وبالرجوع إلى الدراسات والأبحاث القانونية نجد أنه وردت العديد من التعاريف بشأنه فقد عرف بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"⁽²⁾

وعرفه البعض بأنه " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها حتى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من تنفيذه الجزاء"⁽³⁾

(1) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص 06.

(2) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة 1998، ص 352.

(3) شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 385.

كما يعرف بأنه " نظام يخول للإدارة العقابية الإفراج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من العقوبة إفراجا بشروط معينة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية "(1).

ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة أو الاختبار "(2).

ويعرفه الأستاذ بوزراع الشريف بأنه " نظام يسمح للإدارة بإصلاح سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه "(3).

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط "(4).

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا عن المحبوس لأن جزءا من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها حيث يجوز إلغاؤه إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، وهو ما لا يمكن حدوثه أو قبوله في الإفراج النهائي بهذا المعنى يؤدي الإفراج المشروط إلى حلول تقييد الحرية محل سلبها إذا ثبت استجابة المحكوم عليه للبرامج الأصلية للمعاملة العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.

وللإفراج المشروط قيمة عقابية لأنه يساهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ويشجعه على الاستجابة لبرامج التأهيل والمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ويساعد على إدماجه في المجتمع من جديد، وذلك بالانتقال التدريجي من البيئة المغلقة إلى المجتمع الحر حيث ينتقل المحبوس من حالة سلب الحرية إلى حالة تقييدها بالالتزامات

(1) عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 338.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص 43.

(3) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 23.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 84.

معينة ومن ثم إلى الحرية المطلقة وهو ما من شأنه تجنب المحكوم عليه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة ليجتاز مرحلة وسطى تساعد على اندماجه في المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد ثار خلاف بين فقهاء علم العقاب المعاصر حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاهين رئيسين على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يرى أن الإفراج المشروط عمل إداري لأنه يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور ، هذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه ، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة تختص بتحديد سلطات خولها القانون ذلك وفقا لاعتبارات المصلحة العامة وبعيدا عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة وقد أخذ بها التشريع المصري الذي جعل سلطة الوضع في نظام الإفراج المشروط من اختصاص المدير العام للسجون.

الاتجاه الثاني :

وهو الأول بالترجيح فيرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يكون إلا من سلطة قضائية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و إقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة أخرى⁽²⁾ وهو مبدأ الذي أخذ به المشرع الألماني حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تراه من فحص شخصية المحكوم عليه ومدى تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.

(1) شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين، اجتماعيا التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان 2018، جامعة الإخوة منشور بقسنطينة، ص 323.

(2) أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1990، ص

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يعتبر نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ذو طبيعة مختلطة (قضائية - إدارية)، لأن المشرع الجزائري تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات و التي تطغى على عضويتها التشكيلة الإدارية، مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيد إلى حد كبير خاصة أن مقررات منح الإفراج تصدر بأغلبية الأصوات، ولا ينفرد بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات فهو ملزم بآراء أعضاء اللجنة، والأمر كذلك بالنسبة للمقررات التي تصدر عن وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية فالمقررات التي تصدر عنه تكتسي الطابع الإداري⁽¹⁾.

المبحث الثاني : شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط

إن مسألة منح الإفراج المشروط ليست بالأمر الهين لذا يتعين أولا وقبل كل شيء البحث في مدى توافر شروطه من عدمها ، وتتعلق هذه الشروط إما بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية وهي ما يطلق عليها بالشروط الموضوعية هناك شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج وهي الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 134 من قانون 04/05 الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط و حصرها في سلوك المحكوم أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية وفي أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية وفترة الاختبار التي يجب أن يقضها المحكوم عليه في البيئة المعلقة ومدى قابليته للاستفادة من مزايا هذا النظام وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1. سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة

أشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون رقم 04/05 لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والاستجابة والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية ، وأنه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج عنه

(1) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص323.

وذلك بإظهار ضمانات جدية تدل على استقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد استنفاد فترة العقوبة⁽¹⁾

ويتم التحقق من حسن السيرة والسلوك وضمادات الجدية للاستقامة على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه وحرصه على النظام واستجابته لبرامج المعاملة العقابية ويستخلص من هذه الملاحظة مدى التطور الذي طرأ على شخصيته بحيث يمكن على ضوء هذا التطور تقدير مدى ملائمة الإفراج المشروط لحالته⁽²⁾.

يتضح من خلال هذا الشرط أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية فائقة وخاصة الذي ثبت حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو المطلوب مما يقتضي معه إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في تبني معيار حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية على الاستقامة، والذي يعني أن المحبوس حتى يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام لا بد من أن يثبت فعلا أن فترة الاختبار التي خضع لها قد أتت بثمارها وتمكنت من استئصال عوامل الإجرام لديه وقلصت من دائرة الخطورة الإجرامية في نفسه، فأصبح وجوده في البيئة المغلقة لا يجدي نفعا مما يؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط⁽³⁾.

2. أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ويتسع مفهوم الالتزامات المالية لتشمل الغرامات المقضي بها والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فالالتزامات المدنية المحكوم بها

(1) عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 341

(2) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2014، ص 116.

(3) شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 324.

نتيجة ضرر ناتج عن الجريمة تدخل في مجال الالتزامات المالية التي يجب على المحبوس الوفاء بها قبل الإفراج عنه شرطيا⁽¹⁾

غير أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه الالتزامات قد قضت بها جهة قضائية جزائية ولذلك لا يدخل فيها التعويضات المحكوم بها من المحاكم المدنية حتى ولو كان الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة.

وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس في مدى حرص المحكوم عليه في الوفاء بها كقرينة على ندمه عن فعلته والتوبة ورغبته في تقويم سلوكه وتوافر إرادة تأهيله، وهو يدل على إمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عليه، إضافة إلى أن وفائه بهذه الالتزامات يساهم في التخفيف إلى حد كبير من حدة الضرر الناتج عن الجريمة التي أقرتها إضافة إلى كونها جبرا للضرر الواقع على ضحية المحبوس⁽²⁾

وفي هذا الشأن يمكن أن نتساءل عن وضع المحبوس الذي لا يتمكن أو يستحيل عليه الوفاء بالالتزامات المادية لإعساره وعدم قدرته على التسديد، ولكن تتوفر فيه باقي الشروط الأخرى المقررة للاستفادة من نظام لإفراج المشروط فهل يمكن التجاوز عن هذا الشرط أم لا ؟

نجد نص المادة 136 من قانون رقم 04/05 التي اشترطت صراحة لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد المصاريف القضائية والمبالغ المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه⁽³⁾

3. فترة الاختبار

اشتراط المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج عليه شرطيا عليه سواء كانوا مبتدئين أو معتادين الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة ،

(1) أنظر المادة 136 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 06 فيفري 2006

(2) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص. 457

(3) أنظر المادة 136 من القانون 04/05

بشرط أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجنًا أو حبسًا⁽¹⁾ ومن هنا فإن هذا النظام لا يستفيد منه من كان محكوم عليه لعقوبة الإعدام وكذلك بالنسبة للتدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الحدث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية، فنظام الإفراج المشروط تأهيلي يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد لإدماج المحبوس في المجتمع⁽²⁾. وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 05/04 قضاء المحبوس مدة معينة داخل المؤسسة من العقوبة المحكوم بها قبل استفادته من نظام الإفراج المشروط حددت بنصف مدة العقوبة للمحكوم عليه المبتدأ أو بثلاثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد ، أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة كما أن المشرع الجزائري قد حدد مدة سنة كحد أدنى مطلق لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها وتطبيقا لذلك فمن يحكم عليه بعقوبة لمدة أقل من سنة فإنه لا يستفيد من الإفراج المشروط مما يفيد أن المشرع الجزائري قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة⁽³⁾ وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء واستثناء على هذه القاعدة نجد نص المادة 134 فقرة 01 من قانون 04/05 تنص على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد". وعليه فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا⁽⁴⁾.

(1) شعيب ضريف، مرجع سابق، 325

(2) أرجع للمادة 134 من القانون 04/05

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 474.

(4) أنظر المادة 60 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتتم والمعدل للأمر 156-66

المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخ 24/12/2006.

كما أن ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم تبنيه معيار فترة الاختبار كشرط للوضع في نظام الإفراج المشروط إلا أنه أستثنى من هذا الشرط المحكوم عليه الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه تهديد أمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم⁽¹⁾

4. رضا المحكوم عليه

سبق الإشارة إلى أن الإفراج المشروط هو من أساليب الإصلاح والتأهيل فهو وإن كان مكافأة من الجهة المختصة بمنحه، إلا أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه والتالي يمكن القول أن الإفراج المشروط يحتل مرتبة وسطى بين المنحة والحق ويجب على الجهة المختصة تقريره متى توافرت شروطه.

وبالعودة للمشرع بالجزائري نجده اشترط رضا المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط وذلك بموجب المادتين 7 و 8 من المرسوم 37/72⁽²⁾

حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على التدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج، وعليه إذا قبل بها فإنه يخلى سبيله وإذا ما رفضها يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إسوة بالمشرع الفرنسي الذي اشترط توافر رضا المستفيد من هذا النظام⁽³⁾.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

بعد دراسة الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نحاول التطرق في الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا النظام

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلبات الإفراج المشروط

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني أو مدير المؤسسة العقابية وقد يقترحه هو بنفسه فيحيله بدوره إلى لجنة

(1) أنظر المادة 135 من القانون 04/05.

(2) المرسوم 37/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 22/02/1972.

(3) محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1994، ص 148.

تطبيق العقوبات للبت فيه ، وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم على المحبوس يساوي أو يقل عن (24) أربعة وعشرين شهرا ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ، و تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽¹⁾ ، عندها يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر اجتماع اللجنة ومقررات الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ، وفور صدوره يقوم بتبليغه للنائب العام مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة ، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني كمباشرة حقه في الطعن في المقرر مثلا وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد أمام لجنة تطبيق العقوبات بعد (3) أشهر من تاريخ رفض الطلب⁽²⁾

أما إذا تبين للجنة عند فصلها في ملفات الإفراج المعروضة عليها عدم وجود إحدى الوثائق المكونة للملف جاز لها إرجاء الفصل فيه إلى غاية إتمام الملف بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا⁽³⁾، وقد خول المشرع الجزائري للنائب العام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط الطعن في مقرر الإفراج بإيداع تقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات من أجل (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية ، حيث يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن

(1) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخ 2005/05/17.

(2) أنظر المادة 09 من المرسوم 180/05

(3) أنظر التعليمات رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون

لتفصل فيه لجنة تكييف العقوبات⁽¹⁾ في مهلة 45 يوما من يوم تسجيل الطعن وعدم البت فيه خلال المدة المقررة قانونا يعد رفضا له⁽²⁾

أما إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن المرفوع من طرف النائب العام يبلغ بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات ، أما في حالة قبول الطعن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغه بمقرر قبول الطعن يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية بت لجنة تكييف العقوبات في موضوع الطعن.

وفي حالة عدم تسجيل النائب العام لطعنه في مقرر الإفراج عن المحبوس في الأجل القانونية للطعن تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط لمدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس المستفيد من الإفراج من أجل إخلاء سبيله فورا، كما تبلغ نسخة أخرى من مقرر الإفراج إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المحبوس المستفيد من الإفراج.

وبالعودة إلى تشكيل لجنة تطبيق العقوبات نجد أن أغلبها من إدارة المؤسسة العقابية مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة فقط خاصة أن المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات يجب أن تكون مطابقة لرأي لجنة تطبيق العقوبات التي تهيمن عليها الأغلبية الإدارية ما يعيق نشاط قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط⁽³⁾، وإن كنا نرى أنه من الأفضل جعل سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بمنح الإفراج في يد قاضي تطبيق العقوبات مع تخويل باقي أعضاء اللجنة إمكانية تقديم آراء استشارية باعتباره الأداة الحقيقية على تنفيذ سياسة إعادة الإدماج للمحبوسين.

ثانيا : اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط

منح المشرع الجزائري وزير العدل سلطة البت في طلب الإفراج المشروط عندما يتعلق الأمر بفئة المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 142 و 148 من قانون 04/05 و ذلك في حالتين :

(1) للمزيد أنظر المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة تطبيق

العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة 17 ماي 2005

(2) أنظر المنشور الوزاري 01/05 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية آليات في ملفات الإفراج المشروط

(3) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 327.

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة 142 والتي منحت الاختصاص لوزير العدل بإصدار مقررات الاستفادة من الإفراج المشروط متى كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس تزيد على (24) شهرا ، كما خولت له كذلك إصدار مقررات الإفراج المشروط دون اللجوء إلى فرض فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 بالنسبة للمحبوس الذي يبادر بتبليغ السلطة الإدارية المختصة عن حدث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو من يقدم معلومات كافية للتعرف على مدبريه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أنفرد بهذا الشرط وهو الإعفاء من فترة الاختبار كمقابل على المعلومات التي يقدمها للمحبوس والتي من شأنها الكشف عن هوية المحبوسين الذين يدبرون إحداث أخطار بنظام المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

الحالة الثانية :

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 148 عندما أعفى المحبوس من جميع الشروط التي تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية وقد حصر ذلك بتوافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية أما الشرط الثاني فيتمثل في إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

ونلاحظ أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة. وترك مسألة تقديرها للتقرير الطبي المفصل الذي يعده طبيب المؤسسة التي يتواجد بها المحبوس ، إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض ، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر فقدان المناعة المكتسبة السببا من الأسباب التي تتيح للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط لكونه يشكل خطرا على باقي المحبوسين من جهة و من جهة أخرى أخرى يتنافى مع بقاءه في المؤسسة .

(1) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى للطباعة والنشر عين

المبحث الثالث : أثار الإفراج المشروط

لا يعتبر الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة الأصلية المفروضة على المحكوم عليه وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية نتيجة للتطور الحاصل على شخصيته أثناء تطبيق الشطر الأول والأهم من العقوبة السالبة للحرية ، ما يجعله في حاجة إلى معاملة خاصة تختلف في إجراءاتها وصورها عن الأولى تمهيدا للإفراج النهائي وعليه فإنه في هذه المرحلة يكتسب بعض الحقوق التي كانت مسلوقة منه وتفرض عليه في المقابل التزامات بأن يوضع تحت التجربة ، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا صار الإفراج المشروط نهائيا وعليه فان معاملة المحكوم عليه أثناء فترة الإفراج المشروط تبنى بالأساس على مراقبة سلوكه و مدى التزامه بالقيود المفروضة عليه للتأكد من مدى جدارته بالإفراج الذي حصل عليه و تقديم المساعدة المادية والمعنوية له من أجل تجاوز هذه الفترة بنجاح⁽¹⁾ ، أما في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه فان الإفراج المشروط يصبح لاغيا وكأن لم يكن ويمضي باقي عقوبته في المؤسسة العقابية وتتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير المراقبة والمساعدة أو إلغاء الإفراج المشروط.

المطلب الاول : تدابير المراقبة والمساعدة

يتولى قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بفرض تدابير المراقبة والمساعدة بحسب نص المادة 145 من القانون رقم 04/05 ويجب على المستفيد من الإفراج الالتزام بما ورد في مقرر الإفراج ولا ترتب على ذلك إلغاؤه وتهدف هذه التدابير إلى تسهيل إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي كما سنوضحه :

الفرع الاول : تدابير المراقبة :

لم يعرف القانون 04/05 مثل هذه التدابير في حين حددت المادة 185 من الأمر 02/72 تدابير المراقبة في إقامة المستفيد منه في إقامة محددة بموجب مقرر الإفراج والامتنال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات التي تتيح لها مراقبة سلوكه الاجتماعي، ويختص قاضي تنفيذ العقوبات دون

(1) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 328.

سواه بالسهر على تنفيذ تدابير المراقبة المحددة في مقرر الإفراج طبقا للمواد 2، 4، 12 من المرسوم 37/72⁽¹⁾.

ويجب على المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزام بحسن السيرة والسلوك والابتعاد عن ذوي السوابق والسلوك الإجرامي وعن ارتياد أماكن اللهو والخمر والسعي بجد للعمل ولكسب قوت يومه بطرق مشروعة وأن يقيم في الجهة التي يوافق عليها⁽²⁾ أو يحددها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بعد طلب رأي والي الولاية التي يختارها المستفيد من الإفراج المشروط ، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط وأن لا يغير هذه الجهة إلا بعد إخطار الجهة التي منحت الإفراج المشروط

الفرع الثاني: تدابير المساعدة

يتولى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة تحديد تدابير المساعدة الاجتماعية التي تمنح المستفيد من الإفراج المشروط في مقرر الإفراج من أجل تسهيل إعادة إدماجه ومن صورها ما جاء في نص 98 فقرة 03 من القانون 04/05 والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدي للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة اندماجه في المجتمع إلى غاية حصوله على عمل يقتات منه ، والمادة 91 التي تشير إلى الدور الكبير للمساعدة الاجتماعية وجهودها في إعادة إدماج المفرج عنهم وإيوائهم وكسوتهم وإعانتهم بالضروريات التي يحتاجها عند خروجه من المؤسسة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الأمر 02/72 الملغى و القانون 04/05 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من أهمية في تقويم سلوك المستفيد من الإفراج المشروط ، إلا أن المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05 أكد على ضرورة إخضاعه إلى تدابير المراقبة والمساعدة دون تحديدها خلافا لما كان عليه في الأمر 02/72 الذي كان يحدد طبيعتها.

ويبدو أن المشرع أراد من خلال ذلك منح سلطة تقديرية أوسع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بحسب الحالة في تحديد وفرض هذه التدابير بما يتلاءم مع

(1) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 329.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 116.

(3) عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 71.

المستفيد من الإفراج المشروط وتطبيقا لذلك نصت المادة 146 من القانون رقم 04/05 أن " الإفراج المشروط يصير نهائيا إذا لم يخالف المستفيد منه الالتزامات المفروضة عليه إلى غاية التاريخ المقرر لإنهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه "

المطلب الثاني : إلغاء الإفراج المشروط

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت يجوز الرجوع عنه بالنظر إلى التطور الذي يطرأ على سلوك المحبوس المستفيد منه ، كونه منحة يكافأ بها المحبوس الذي اهتدى إلى الطريق الصحيح لذلك أجاز المشرع الجزائري للجهة التي أصدرت مقرر الإفراج المشروط إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت مستجدات تشير إلى عدم أحقية المفرج عنه لهذا النظام ، وهو ما نصت عليه المادة 147 من القانون 04/05 على حالتين يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وذلك إذا خالف المفرج عنه بشرط من الشروط التي وضعت للإفراج عنه ولم يقم بالالتزامات المفروضة أو إذا صدر في حقه حكم جديد بالإدانة .

خاتمة :

ترتبا على ما سبق ذكره فعلى الرغم من أن نظام الافراج المشروط بصفة عامة عملية تدرج ضمن انسنة المعاملة العقابية تتضمن جملة من العناصر و الشروط الشخصية التي تشابك مع مجموعة من المتغيرات الدينية منها و الثقافية و الاجتماعية المعقدة و التي تتوقف نتائجها و آثاره على مدى استجابة المحوم عليه للبرنامج التأهيلي و مدى قابليته لتحسين سلوكه حتى يتمكن من الاندماج السلس في المجتمع هذا من جهة و من جهة ثانية مدى تقبل الافراد له كمواطن عادي و صالح داخل المجتمع الا أنها تبقى رهينة في رغبة المسجون في تقويم سلوكه و الابتعاد عن الجريمة ، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري كغيره من الانظمة المقارنة أخذ بنظام الافراج المشروط استجابة منه لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة و رغبة منه الى اصلاح المحكوم عليه و اعادة تأهيله نفسيا و اجتماعيا والقائمة أساسا على تجسيد مبدأ تفريد العقوبة حيث تكيف الدولة قبضتها العقابية بناء على التطور السلوكي للمسجون ، و بذلك تظل هذه الالية الضمانة الاساسية لتحقيق الغاية الاسمى من العقوبة و هي الاصلاح و التهذيب و ليس مجرد الايلاء مما يسهم في تعزيز السلم الاجتماعي و حماية أمن المجتمع.

من خلال بحثنا هذا ارتأينا تقديم بعض المقترحات التي من شأنها اثراء العمل على النحو التالي:

- الزامية التعليل في قرارات الرفض أو القبول لضمان الشفافية
- إدخال خبراء نفسانيين و اجتماعيين في تقييم سلوك المسجون و مدى خطورة عودته للجريمة
- تحسين برامج اعادة التأهيل و ربطها بالواقع التنموي و التطورات الحديثة
- ربط الافراج المشروط ببرامج متابعة خارج السجن
- فرض رقابة فعالة بعد مغادرة المؤسسة العقابية على المسجون لمدة معينة كنظام الرقابة القضائية او السوار الالكتروني
- ضرورة اشراك المجتمع المدني في مرافقة المفرج عنهم
- البحث عن الية قانونية تفرض على المفرج عنه عدم الاتصال بالضحية ان كان في ذلك ضرر للضحية
- انشاء قاعدة بيانات وطنية للتتبع حالات الافراج المشروط مع التقييم الدوري لنجاعة هذا النظام و مدى قدرته في تقليص نسبة العود .